قرار رقم (CR-2024-170285) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170285)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-87222-2021) المقامة
من/النيابة العامة، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/05/27م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بشمال جدة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-95)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:
1-إدانة المدعى عليه مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف غير المصرح عنها مبلغاً مقداره (192,100) مائة واثنان وتسعون ألفاً ومائة ريال.
3-مصادرة الأصناف غير المصرح عنها محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/12/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/11/02هـ، وبالمعاينة عثر على جوالات من نوع نوكيا بعدد (3310) ومكياج روج شفاه بعدد (2388) لم يتم التصريح عنها، وقد بلغت قيمتها مبلغاً قدره (192,100) مائة واثنان وتسعون ألفاً ومائة ريال، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/02/26هـ، وتم حجزها بالجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم التصريح عن كامل البضائع المخزنة في مناطق الإيداع يعد شروعاً بالتهريب الجمركي حيث إن الأصناف المضبوطة من الأصناف المقيدة التي يستلزم فسحها إذن الجهات المختصة، مما يعد ذلك مخالفاً لنظام الجمارك وفقاً للمادتين (142) و(143) من نظام الجمارك الموحد مما ينطبق معه وقوع جرم التهريب الجمركي وعزوه في حق المدعى عليه، كما رتبت تطبيق عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية قد تجاهلت الرد على دفع المؤسسة بعدم سماع الدعوى لعدم استيفاء النيابة العامة للشرط اللازم لتحريك الدعوى المنصوص عليه في المادة (150) من نظام الجمارك الموحد، ذلك أن خطاب تحريك الدعوى الموجود ضمن أوراق القضية والمنسوب صدوره لمحافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يخلو من توقيعه مما يعد مخالفاً للمادة المشار إليها آنفاً، كما أن تجاهل اللجنة الابتدائية لهذا الدفع يعد عيباً جوهرياً يستوجب نقض القرار الابتدائي، كما أن استناد اللجنة على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد غير صحيح، إذ أن البضائع المودعة بالمستودعات يحكمها نص المادة (75) من النظام، وبالتالي لا يستقيم أن تكون جريمة التهرب الجمركي سابقة على تاريخ استحقاق الضريبة الجمركية المتهرب من أدائها، إضافة إلى أن المادة (143) من ذات النظام حددت الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي في أربعة عشر فعلاً إجرامياً على سبيل الحصر ولا يجوز الزيادة عليها أو التوسع في تفسيرها، وفعل عدم الإفصاح عن البضائع لا يتطابق مع أياً من الأفعال المجرمة المحددة في المادة النظامية، كما أن عدم التصريح الذي ذكره المنظم والمقصود في المادة محله نطاق مكاني محدد وهو الدائرة الجمركية وليس المستودعات المخصصة لإيداع البضائع المستوردة، بالإضافة إلى أن البضاعة محل الدعوى قد تم بيعها في الأسواق الحرة وفق النظام، ولو كانت البضاعة مخالفة للنظام لكان الأولى حجزها، كما أنه من المستحيل ارتكاب المؤسسة لجريمة التهريب

قرار رقم (CR-2024-170285) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170285)

الجمركي فيما يخص الجوالات كونها معفاة من الرسوم الجمركية، وعليه فإن الرسوم المستحقة عليها تقتصر على ضريبة القيمة المضافة والتي يتم سدادها وفقاً للنظام حال الإفراج الجمركي وليس في مرحلة وجودها في المستودع، أما فيما يخص أرواح الشفاه فإنها من البضائع التي يلزم نظاماً أن يسبق الإفراج عنها ضوابط وإجراءات وتصاريح تصدر من الهيئة العامة للغذاء والدواء وقد تم إدراج طلب لدى الهيئة لإتمام التصاريح اللازمة خلال فترة إيداع البضاعة في منطقة الإيداع، إلا أن اللجنة الابتدائية قامت بتوجيه الاتهام بالشروع بالتهريب الجمركي قبل صدور تصريح الهيئة وتسجيل المنتج، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض القرار الابتدائي والقضاء مجدداً ببراء المؤسسة من الاتهام المسند إليها.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/03/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-95)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وأمام ما كان في شأن ما دفع به وكيل مالك المؤسسة المستوردة من أن اللجنة الابتدائية قد تجاهلت الرد على دفع المؤسسة بعدم سماع الدعوى لعدم استيفاء النيابة العامة للشرط اللازم لتحريك الدعوى المنصوص عليه في المادة (150) من نظام الجمارك الموحد فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من خلال الأوراق أن جهة الادعاء الجمركي (النيابة العامة) قد باشرت اختصاصها بناء على ما رفعته جهة الضبط لها من وجود واقعة التهريب الجمركي المتهم بها المستورد مما يكون معه دفع المستأنف حرياً بالالتفات عنه، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من عدم رد اللجنة الابتدائية على دفوعه مما يستوجب نقض القرار الابتدائي، فمردود بالنظر إلى أن المتقرر في المسائل الجزائية أنه لا يشترط لتكوين عقيدة الجهة الناظرة للدعوى واستقرار قناعتها عند الفصل في ما يطرح أمامها أن تستند إلى دليل صريح دال بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للجهة الناظرة للدعوى من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وأن لتلك الجهة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عملاً إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق فإن ما تخلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطتها، إذ لناظر الدعوى الجمركيـة أن يختار من كل طرق الاستدلال ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها وبالتالي فإن لتلك الجهة الناظرة للدعوى أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر وهي غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم في كل جزئية يثيرها، إذ يكون ردها مستفاداً من قضائها بالإدانة للأدلة السائغة التي بينتها وأن عدم تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الإدانة مادامت الأدلة القائمة كافية للثبوت وبالتالي فعدم التزام الجهة الناظرة للدعوى بتتبع الخصوم في مناحي دفاعهم ،مفاده الرد عليها مما أوردته من أدلة، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يثيره بشأن عدم توفر الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي لدى المؤسسة ذلك أن المادة (143) من نظام الجمارك الموحد قد حددت (14) فعلاً إجرامياً على سبيل الحصر ولا يجوز الزيادة عليها أو التوسع في تفسيرها وفعل عدم الإفصاح عن البضائع لا يتطابق مع أياً من الأفعال المجرمة المحددة في المادة النظامية إذ إن ذلك الدفع مردود، وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى التحقق من توفر ماديات الفعل المؤثم التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغاً ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للالتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد إذ عدم

قرار رقم (CR-2024-170285) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170285)

التصريح عنها هو الفعل المؤاخذ عليه المستورد بالنظر إلى أن التصريح عن الوارد بأكمله ينبغي الإفصاح عنه لكي تقوم الجمارك بواجبها من إحالة العينات الواردة لما يستوجب أمر فسحها من الجهات المختصة وهو ما لم يكن عليه حال المستورد في تعامله مع الإرسالية عند إدخالها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث كانت الإرسالية المخالفة من جنس البضائع غير الممنوعة بالنظر إلى عدم استيفائها للمواصفات المطلوبة وكانت في أصلها من البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية من خلال ما أظهره مستند (التحضير والمعاينة) الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتصبح (10%) من قيمة الصنف المعفي (جوالات) البالغة قيمته بموجب الأوراق من خلال محضر تقدير القيمة المعد بتاريخ 1442/11/20هـ مبلغاً قدره (132,400) مائة واثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة ريال، تطبيقاً للمادة (3/145) من نظام الجمارك الموحد، واحتساب مثلي الرسوم الجمركية عن صنف (روج) البالغة قيمته بموجب الأوراق من خلال محضر تقدير القيمة المعد بتاريخ 1442/11/20هـ مبلغاً قدره (59,700) تسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة ريال، واحتساب المبلغ الإجمالي على نحو ما سيرد في المنطوق، وذلك خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي محل الاستئناف باحتسابها على كامل قيمة الإرسالية دون بيان السند النظامي الذي أعملته اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية في حق المستورد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2022-95)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية لتصبح بمقدار (10%) من قيمة الصنف (جوالات) ومثلي الرسوم الجمركية من قيمة الصنف (روج)، ليصبح مجموع المطالب به المستورد مبلغاً قدره (19,210) تسعة عشر ألفاً ومائتين وعشرة ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...